مجلة الاجتهاد القضائي-المجلد 13- العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 1381 - 1392)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية الأمنية للمبلغين كضمانة للوقاية من الإجرام المنظم

Security protection for whistleblowers as a guarantee for the prevention of organized crime

ط. د راضية جيدة [1]
باحثة دكتوراه - كلية الحقوق
جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)
r.djida@univalger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	20 أوت 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على حماية المبلغين التائبين الذين قرروا التخلي عن أنشطتهم الإجرامية ضمن الشبكات المنظمة التي كانوا ينتمون إليها، والتعاون مع السلطات المختصة للوقاية من الإجرام الخطير بتقديم معلومات مهمة تؤدي لتفكيك تلك الشبكات، من أجل ذلك فإن الاشكالية تتمحور حول: إلى أي مدى تتماشى الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المبلغين مع المعايير الدولية المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم؟ تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول لأهمية التبليغ في الوقاية من الإجرام المنظم، أما المبحث الثاني فخصص للحماية القانونية للمبلغين عن الإجرام المنظم.

الكلمات المفتاحية: حماية، المبلغين، الوقاية، الإجرام، المنظم.

Abstract:

This study aims to highlight the protection of repentant whistleblowers who have decided to abandon their criminal activities within the organized networks to which they belonged, and to cooperate with the competent authorities to prevent serious crime by providing important information leading to the dismantling of such networks, so the problem revolves around: to what extent are the legal mechanisms approved by the Algerian legislator in the area of whistleblower protection in line with international standards associated with combating organized crime? This problem was addressed through two researchers, the first research devoted to the importance of reporting in the prevention of organized crime, while the second was devoted to the legal protection of whistleblowers of organized crime.

Key words: *protection, whistleblower, prevention, Criminality, organizer.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د راضية جيدة ـــــــــــــــــــ ***Email: r.djida@univ-alger.dz***

مقدمة:

نتج عن عولمة الجريمة بروز شبكات خطيرة تحترف الإجرام المنظم العابر للحدود، لذلك سعت الجزائر لمواكبة الهبة العالمية في مكافحة هذا الإجرام الخطير بالانضمام لاتفاقيات دولية هدفها صياغة آليات قانونية تقي من التنامي الخطير لهاته التنظيمات وفي مقدمة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن مصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين جعلها ملزمة بمواءمة تشريعاتها الداخلية معها، خاصة في مجال حماية المبلغين التائبين الذين كانوا ضمن شبكات إجرامية بتحفيزهم لتزويد السلطات المختصة بمعلومات مهمة عن الشبكات التي كانوا ينتمون إليها، ما يقي الدولة عناء تكبد المزيد من الخسائر في كل المجالات.

بناء على ما تقدم يعد موضوع حماية المبلغين من المواضيع المهمة والحديثة المرتبطة بالتوجه الدولي المعاصر لحماية هذه الفئة في العديد من الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم، لذلك وجدت من المناسب طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تتماشى الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية المبلغين مع المعايير الدولية المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم؟، ومن هذه الإشكالية تثار مجموعة من التساؤلات:

- كيف تساهم حماية المبلغين في الوقاية من الإجرام المنظم؟
- ما هي الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمبلغين لتحفيزهم على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية؟

للإجابة على كل ذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي في معالجة هذه الورقة البحثية، بتحليل القوانين التي تطرقت لحماية المبلغين، وللقوانين التي أغفلت النص على هذه الحماية.

تم معالجة الإشكالية وفقا للمنهجية التالية:

المبحث الأول: أهمية التبليغ في الوقاية من الإجرام المنظم

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمبلغين عن الإجرام المنظم

المبحث الأول: أهمية التبليغ في الوقاية من الإجرام المنظم

سيتم التعرض في هذا المبحث للتعريف التبليغ، وكذا إلى المقصود بالمبلغ وفقا لهذه الدراسة، ثم التطرق للدور المهم الذي يلعبه التبليغ في الوقاية من الإجرام عامة والإجرام المنظم خاصة، مع تسليط الضوء على الامتيازات القانونية التي يتلقاها المبلغ

المطلب الأول: مفهوم التبليغ

يخصص هذا المطلب للتعريف اللغوي والاصطلاحي لتبليغ، على أن يتم التطرق للدور المهم الذي يلعبه التبليغ في الوقاية من الإجرام المنظم في فرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف التبليغ

سيتم التعرض لتعريف التبليغ وتفسير المقصود بالمبلغ وفقا لهذه الدراسة.

أولا - التبليغ لغة:

بلغ الأمر: وصل إلى غايته، وبلغ الشيء بلوغا[1]: وصل إليه وأبلغه الشيء أوصله إليه، وبلغ الشيء: أبلغه، وبلغ فلانا الشيء أبلغه إياه، والبلاغ تبليغ، ومنه قول الله تعالى: " هَذَا بَلَاغٌ للنَاس وليُنذروا به وليعلموا أنما هو اله واحد وليذكر أولوا الألباب".[2]، أما البلاغ فهو ما يتوصل به إلى الغاية، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ، ويقال بلغ القوم بلاغا: وهو اسم يقوم مقام التبليغ[3].

ثانيا - التبليغ اصطلاحا:

نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابة أو شفاهة، أما الإبلاغ[4] فهو ترجمة للمصطلح الأجنبي *wistleblower*، الذي يعني نفخ الصافرة للتحذير من خطر داخلي أو ما يعرف بالإبلاغ من الداخل أي الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة أو غير قانونية أو احتيالية، أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها بواسطة تنظيمات إجرامية في القطاع العام أو القطاع الخاص[5]، وتثير مخاوف أو تمثل تهديدا للصالح العام، للأفراد أو لمؤسسات لها قدرة على اتخاذ إجراءات.

أما وفقا لهذه الدراسة فيقصد بالمبلغ كل شخص يتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية بإعطاء للمصالح المختصة معلومات مهمة تفضي لإلقاء القبض على العناصر المشكلة لشبكات الإجرامية التي تنشط في إطار الجريمة المنظمة[6] العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني: دور التبليغ في الوقاية من الجريمة المنظمة

يعد موضوع الوقاية من الجريمة من المواضيع الحديثة نسبيا، وبالغة الأهمية بالنظر لمكافحتها للأنواع المستجدة من الإجرام، بحيث وقفت الأساليب التقليدية عاجزة عن مجابهته لذلك، وجب البحث عن طرق تتماشى مع التطورات التي تعرفها الظاهرة الإجرامية التي باتت آثارها السلبية تلقي بظلالها على كافة مجالات الحياة.

أولا - المقصود بالوقاية من الجريمة:

يراد بالوقاية من الجريمة مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي يكون الغرض منها الحيلولة دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع[7]،أما الوقاية من الجريمة وفقا

للسياسة الجنائية المعاصرة فإنها تتعلق بالتصدي للأسباب الجوهرية المرتبطة بالظاهرة الإجرامية وتحليل العوامل المؤثرة عليها،أما فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة تنصب الوقاية من الإجرام المنظم بتبني استراتيجية تقوم على استقطاب أكبر قدر من المنخرطين في التنظيمات الإجرامية وإعادة إدماجهم في المجتمع كأشخاص صالحين مادام أن استرجاع هؤلاء المجرمين الخطيرين لا يكلف الدولة الكثير من التكاليف بل بالعكس فإنه يساهم في خفض معدلات الجرائم الخطيرة، لأن العقوبات التقليدية أثبتت فشلها في تحقيق هذا الهدف لذلك برزت إلى الوجود العديد من الاهتمامات والدراسات التي تدعوا للبحث عن بدائل للعقوبات التقليدية التي لم تعد تحقق أغراضها، والتحول نحو إعداد سياسة جنائية تعتمد على الأساليب الوقائية للتقليص من الآثار الخطيرة للجريمة المنظمة.

إنطلاقا مما سبق تبنى السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة المنظمة على النظرية العامة لمكافحة الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى الاعتماد على وسائل تزودها إياها العلوم الجنائية المساعدة بانتهاج سياسة وقائية في ميدان الإجرام تقوم على أساليب البحث في الظاهرة الإجرامية بتمحيص لكل العوامل المؤثرة على الجريمة[8] سواءا كانت عوامل داخلية مرتبطة بشخصية الجاني، أو بظروف خارجية تتعلق إما بالبيئة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الطبيعية، وغيرها من العوامل التي يختص بدراستها علم الإجرام والتوجه نحو التخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات لمكافحة التنامي غير المسبوق للجرائم العابرة للحدود، حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل مشاكل جدية للسياسية الجنائية المعاصرة.

انصب الاهتمام الدولي حديثا بسياسة الوقاية من الجريمة[9]، من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة، التابع لهيئة الأمم المتحدة[10]، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة[11] بالإضافة للعديد من المؤتمرات، التي ركزت على وجوب وضع سياسة وقائية[12] شاملة مع ضرورة التحول العميق نحو التخطيط والبرمجة[13] من أجل السعي لإدخال آليات وقائية ضمن المخططات التنموية الاجتماعية، الاقتصادية والوظيفية الشاملة باعتبار أن الوقاية من الجريمة والتصدي لها لا يشكلان عملا منفردا أو منعزلا عن السياسة الاجتماعية العامة، بل يعتبران مكملين لها، وفي هذا الإطار تقوم المصالح المختصة بالوقاية من الإجرام المنظم من خلال ضمان الحماية الأمنية والجسدية للمبلغين[14]وعائلاتهم وكل الأشخاص وثيقي الصلة بهم[15].

ثانيا - علاقة التبليغ بالوقاية من الجريمة:

يعد التبليغ عن الجرائم عامة والإجرام المنظم خاصة أحد أهم الوسائل التي تحد من الجريمة، بحيث أنه إذا تم تبليغ السلطات المختصة بمخططات المجرمين في الوقت المناسب فإن

ذلك يعد علاجا وقائيا فعالا، يقي الأجهزة المختصة عناء البحث والتحري عن هذا النوع من الإجرام الذي يتطلب وسائل ضخمة ويكبد الخزينة العمومية خسائر فادحة، بالإضافة لتأثيره السلبي على كافة المجالات[16].

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو التقليل من النفقات العمومية على الدولة باستقطاب أكبر قدر من المنتمين إلى التنظيمات الإجرامية[17]، وحثهم على التعاون مع المصالح المختصة بتزويدها بمعلومات حول الجرائم التي تدخل في أنماط الإجرام المنظم[18] الوشيكة الوقوع وتجنيب المجتمع التأثيرات السلبية لهذا الإجرام الخطير.

المطلب الثاني: الامتيازات التي يتلقاها المبلغ بسبب تعاونه مع العدالة

تعتمد الكثير من التشريعات على وسائل جذب وتحفيز لعناصر التنظيمات الإجرامية الذين قرروا التوبة[19]، وهو ما قام به المشرع الجزائري الذي أقر مجموعة من التحفيزات لمصلحة المبلغ، بحيث تتنوع هذه الامتيازات القانونية التي تمنح للمبلغين[20] من تحفيزات مالية وأخرى غير مالية، سيتم التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: استفادة المبلغ المتخلي عن عصابته الإجرامية من امتيازات مالية

قامت الجزائر بمسايرة النهج الدولي للوقاية من الإجرام المنظم بتشجيع الأفراد وتحفيزهم بمكافآت مالية للتبليغ عن أشكال الجريمة المنظمة، وسيتم الإشارة في الصدد على سبيل المثال لا الحصر لنص المادة الخامسة من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[21] التي نصت على ما يلي: « يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين...».

الفرع الثاني: استفادة المبلغ التائب من امتيازات قانونية

يستفيد المبلغ التائب من امتيازات القانونية تتمثل في الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه بحسب الحالة وقد نصت العديد من القوانين على هذه الامتيازات كالأمر01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[22]،الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[23].

أولا - استفادة المبلغين عن الإجرام المنظم من الإعفاء من العقاب:

نصت على الإعفاء من العقاب المادتان 25 و26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[24]، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنشير على سبيل المثال لا الحصر للمادتين27 من الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[25]، والمادة 30 من القانون رقم18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما التي نصت على ما يلي: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية

أو القضائية، بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدا في تنفيذها أو الشروع فيها»، يرجع سبب الإعفاء من العقاب لكون إرادة المبلغ هي التي لعبت دورا في إيقاف الجريمة والكشف عن مرتكبيها.

ثانيا - استفادة المبلغين عن الإجرام المنظم من تخفيف العقاب:

أشير على سبيل المثال لما نصت المادة 49 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على ما يلي: «عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.»

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمبلغين عن الإجرام المنظم

بذلت العديد من الجهود الدولية لتقديم الحماية اللازمة للمبلغين عن الجرائم المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمبلغين عن الإجرام المنظم

حثت العديد من النظم القانونية والاتفاقيات الدولية على حماية المبلغين من التهديدات التي تمس سلامتهم وسلامة المقربين منهم، وسيتم التطرق لهذه الحماية كما يلي:

الفرع الأول: حماية المبلغين في الاتفاقيات المرتبطة بأشكال الإجرام المنظم

سيتم التطرق في هذا الفرع لحماية المبلغين في الاتفاقيات المرتبطة بأشكال الإجرام المنظم.

أولا - حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

شجعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[26] على توفير حماية لكل من يبلغ بحسن نية السلطات المختصة عن أفعال تكيف كشكل من أشكال الجريمة المنظمة وفقا لهذه للاتفاقية، حيث نصت المادة 33 من ذات الاتفاقية على ما يلي:

«تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية»

ثانيا - حماية المبلغين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [27] حماية للمبلغين عن جرائم الفساد حيث نصت المادة 33 منها على ما يلي:« تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها الداخلي

تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.»

الفرع الثاني: حماية المبلغين في التشريع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات العربية السباقة في إقرار حماية للمبلغين وذلك منذ سنة 2006 غير أنه يعاب على المشرع عدم نصه على حماية هذه الفئة في أغلب القوانين التي تلت مصادقته على الاتفاقيات المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم، بالرغم من ذلك مرت حماية المبلغين في التشريع الجزائري مرت بمرحلتين:

أولا - حماية المبلغين قبل صدور الأمر 02/15:

قبل صدور الأمر 02/15 [28] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كانت هناك نصوص قانونية وفقا للقواعد الموضوعية في قانون العقوبات تجرم الاعتداء على المبلغين أو التأثير عليهم، ونشير في هذا الصدد لجنحة التأثير على الغير للإدلاء بإقرارات كاذبة التي نصت عليها المادة 236 من قانون العقوبات[29]، أما وفقا للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد المادة 45 منه التي جرمت جميع أشكال الاعتداءات التي يتعرض لها الشهود أو المبلغين أو الضحايا أو الخبراء كما تمتد هذه الحماية لتشمل أفراد عائلاتهم وسائر المقربين منهم.

ثانيا- حماية المبلغين بعد صدور الأمر 02/15

خصص المشرع الجزائري في الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فصلا سادسا تحت عنوان، حماية الشهود والخبراء والضحايا، غاب عنه مصطلح المبلغين ما أثار جدلا واسعا حول حماية هذه الفئة من عدمها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الإطار انقسم الباحثون لفريقين:

أ- الفريق الأول المبلغ لا يتمتع بالحماية:

تعتبر فئة من الباحثين[30] أن المشرع لما أسقط مصطلح المبلغين في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، فذلك يدل على أنه تخلى عن الحماية وحجتهم في ذلك الأخذ بمبدأ حرفية النص، الذي يرفض التأويلات كما يحضر التفسير الواسع للنص الجنائي حتى لا يخرجه من معناه تماشيا مع الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي من جهة، ومن جهة أخرى الأخذ بالمفهوم الضيق[31] في تعريف الشهود لكل من يدلي بشهادته فعلا أمام الجهات القضائية المختصة، أو عندما يقدم الشخص موافقته الصريحة على الإدلاء بتلك الشهادة.

ب- الفريق الثاني المبلغ يتمتع بالحماية:

تعتبر فئة أخرى من الباحثين[32] أن المشرع الجزائري أقر حماية للمبلغين وهي نفسها الحماية المقررة للشهود والضحايا والخبراء المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وحجتهم في ذلك أن عدم تعريف المشرع الجزائري للشهود، يفيد بالضرورة الأخذ بالمعنى الواسع لعبارة شهود التي تدخل فيها العديد من الفئات لاسيما فئة المبلغين، خاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد نصت في مادتها 26 فقرة 3و4 على ضرورة توفير حماية للأشخاص الذين كانوا ينتمون للجماعات المنظمة وقرروا التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، كما أحالت المادة 26 من هذه الاتفاقية على المادة 24 المتعلقة بحماية الشهود.

ج- رأينا في هذا الموضوع:

لما أسقط المشرع الجزائري عبارة المبلغين من نص المادة 65 مكرر19 من الأمر 02/15 لا يعني أنه ألغى الحماية عن هذه الفئة للأسباب عديدة أهمها ما يلي:

1- أن القواعد الموضوعية أقرت هذه الحماية وفقا لنص المادة 236 من قانون العقوبات فلا يمكن لقاعدة إجرائية أن تلغي قاعدة موضوعية لأن ذلك يخل بقاعدة توازي الأشكال.

2- التوجه الدولي الحالي في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر يحتم عليها وجوبا الوفاء بالتزاماتها الدولية، بضرورة ضمان الحماية الكافية للمبلغين عن الجرائم في قضايا الجريمة المنظمة، وفي جرائم الفساد وقضايا الإرهاب، ومع ذلك يبقى على المشرع إصدار نصوص تنظيمية أو توضيحية لكي لا يعتقد أن حماية المبلغين تقصر فقط على قضايا الفساد مادام تم النص عليها صراحة في المادة 45 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما سقطت عبارة المبلغين في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15.

3- أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للشهود ما يفيد بالضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للشهود تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي لم تعرف الشهود في القضايا المرتبطة بأشكال الجريمة المنظمة.

يترتب على هذا الرأي ضمان الحماية اللازمة للمبلغين، ومن ثم الأخذ بنفس الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الشهود والضحايا والخبراء.

المطلب الثاني: حماية المبلغين في قانون الإجراءات الجزائية

يحظى المبلغ بنفس الحماية المقررة للشهود والضحايا والخبراء، أي أنه يتوجب على المشرع الجزائري تطبيق نفس التدابير المخصصة لحماية الشهود، على المبلغين.

الفرع الأول: حماية المبلغين عن أشكال الإجرام المنظم باتخاذ تدابير غير إجرائية

تسمى بالتدابير الإجرائية أو الأمنية وهي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المصالح الأمنية بغرض تحقيق حماية للمبلغ أو الشاهد المهدد قبل مثوله أمام المحكمة [33]نصت على هذه التدابير المادة 65 مكرر20 من الأمر02/15، وتتجلى في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ بحيث تقوم السلطات الأمنية بحجب كل ما يدل على بيانات المبلغ واستبدالها برموز أو بأسماء مستعارة، بالإضافة لوضع رقم هاتفي تحت تصرفه حتى يسهل الاتصال به، مع اتخاذ تدابير الحماية الجسدية للمبلغ وعائلته والأشخاص المقربين منه، بالإضافة إلى تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها المبلغ بشرط موافقته الصريحة على وضع هاتفه تحت رقابة السلطات المختصة[34]، كما يتم تغيير مقر إقامته من خلال نقل المبلغ لمكان أكثر أمانا لفترة زمنية معينة مع وضع أجهزة تقنية بمسكنه تسمح برصد تحركاته وتصرفاته تحت رقابة الجهات الأمنية المختصة، كما يستفيد المبلغ من مساعدات اجتماعية أو مالية، أما بالنسبة للمبلغ المسجون فإنه يوضع في سجن يتوفر على حماية خاصة، يمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة الدعوى العمومية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية[35].

الفرع الثاني: حماية المبلغين عن أشكال الإجرام المنظم باتخاذ تدابير إجرائية

بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية المبلغ فتتمثل في عدم الإشارة لهوية المبلغ وذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الحقيقي في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك لمقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو للجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، كما تحفظ الهوية والعنوان الحقيقي للمبلغ وكل المعلومات السرية الخاصة به في ملف يمسكه وكيل الجمهورية[36].

يمكن اللجوء لسماع المبلغ باستعمال وسائل تقنية تسمح بإخفاء هويته بما في ذلك سماعة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع استعمال أساليب تحجب صورة الشخص وصوته.

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يتطلب الأمر الإجابة على الإشكالية المقترحة والقول بأن الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المبلغين في مجال الإجرام المنظم غير كافية، ولا تتماشى مع المعايير الدولية، كما أنها لا تشجع على التعاون مع الأجهزة المختصة بتقديم معلومات مهمة للوقاية من أشكال الإجرام المنظم.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لمجموعة من النتائج:

1- تمثل حماية المبلغين وقاية فعالة من الإجرام المنظم بالنظر للتوجه الدولي المعاصر لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير.

2- لم يقدم المشرع الجزائري حماية للمبلغين في أغلب القوانين المكملة لقانون العقوبات، وهو بذلك لم يتماشى مع التزاماته الدولية في مكافحة الإجرام المنظم.

أما بالنسبة للاقتراحات:

1- على الدولة القيام بدورها بتشجيع وتوعية أفراد المجتمع بأن التبليغ يمثل سلوك حضاري يساهم في مكافحة الجريمة عامة والإجرام المنظم بصفة خاصة.

2- ضرورة النص على حماية المبلغين عن الجرائم في كل القوانين الإطار التي استحدثها المشرع الجزائري نتيجة لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- يرجى أن يضيف المشرع الجزائري عبارة المبلغين للفئات التي تستحق الحماية بموجب المادة 65 مكرر19 من الأمر02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4- المبادرة بإصدار نظام قانوني خاص بحماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة، يستحق الحماية بموجبه كل شخص يتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية ويتعرض بمناسبة ذلك لتهديدات خطيرة سواء على أمنه أو أمن أسرته أو المقربين منه.

الهوامش:

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، إسطنبول، المكتبة الإسلامية، ط2، 1982، ص ص 70/69.

[2] – سورة إبراهيم الآية: 52.

[3] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، القاهرة، د ط، ج 1، ص 347.

[4] – تقرير منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدولية الفضلى لقانون حماية المبلغين الممارسات الفضلى لحماية المبلغين الداخلين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا 2014، ص 5.

[5] – تقرير منظمة الشفافية الدولية، نفس المرجع، ص 6.

[6] – ويطلق عليهم في الفقه الغربي تسمية المتعاونون مع العدالة وهم عادة الأشخاص المتورطون المنتمون إلى تنظيمات إجرامية منظمة، وقرروا الانفصال عنها مستفيدين من كل الامتيازات التي تمنح لهم في إطار القانون، يطلق عليهم بالفرنسية *Les Collaborateurs de Justice*، أنظر:

Sorita Miranard, le nouveau dispositif français de protection des repentis, GRSCO, sep 2014, p 39.

ولهم عدة تعريفات، تختلف حسب التشريعات غير أن هناك تعريف للمجلس الأوروبي:

Conseil de l'Europe , Comité des Ministère , Recommandation n°97, sur l'intimidation des témoins et les droits de la défense du 10 Septembre 1997 , les Collaborateurs de Justice: «s'entend de toute personne qui est elle-même mise en examen, ou qui a été condamnée pour avoir participé à une association de malfaiteurs ou à toute autre organisation criminelle, ou à des infraction relevant de la criminalité organisée ,mais qui accepte de Coopérer avec les services de répression pénale , en particulier en donnant des information sur une association ou une organisation criminelle ou toute infraction en relation avec la Criminalité Organisée.» voir également, Sorita Miranard, le nouveau dispositif français de protection des repentis, GRSCO ,sep 2014,p 39.

[7] – محمد السعيد التركي ونسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، مجلد 15، العدد01، 2018م، ص 245.

[8] – منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 49.

[9] – سعداوي محمد صغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009/2008م، ص 264.

[10] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، لبنان، ص 202.

[11] –*Nicholas Fyfe, James Sheptyki, International Trends in Facilitation of Witness Cooperation in Organized Crime Cases, European Journal of Criminology, Pennsylvania univ -Press, 2016, p 321.*

[12] – علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 202.

[13] – هناك العديد من الدراسات الغربية التي تناولت النظريات الحديثة لحماية المبلغين والتي تدخل في إطار الوقاية من الجريمة، ولعل أهمها النظرية الاجتماعية القانونية راجع في هذا الإطار:

Cannel Lavite, l'approche socio légal de la protection des lanceurs d'alerte piste de réflexion pour un enrichissement sociologique de l'analyse juridique, la revue des droits de l'homme, 10,2016 p.8

[14] رامي متولي قاضي، الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الشهود المجني عليهم والخبراء والمبلغين في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، العدد 03، سنة 2016م، ص 247.

[15] – تقدم هذه الحماية للمبلغ حسن النية، أنظر عبد القادر محمد القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، السنهوري للنشر، ط1، سنة 2016 م، ص 140.

[16] – هاري يارغر، الإستراتيجية ومحترفو الأمن القومي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، ط 1، سنة 2011.

[17] – عمراني كمال الدين، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، سنة 2016/2015م، ص ص 512–521.

[18] – بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة الأنماط والاتجاهات، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة وهران، السنة الجامعية 2018/ 2019 م، ص ص 54–60.

[19] – ينتاب المجرم شعور بالذنب بعد ارتكابه للجرائم، ويشعر بالندم عن كل ما اقترفه من أفعال بشعة فيحاول أن يكفر عن ذنوبه، وقد تعرض المختصون في علم النفس الجنائي إلى هذا الشعور الذي يجعل الشخص إما يقلع عن الإجرام باعتبار أن ذلك الشعور يمثل حالة عادية في الحياة النفسية للشخص وإما يتحول إلى اضطراب نفسي تتولد عنه أمراض نفسية حادة أنظر:

Farid Ben cheikh, Criminologie les nouveaux défis et le retour aux origines, édition Dahleb , Algérie, 2016 p.202-205.

[20] يكون عادة المبلغ عن هذه الجرائم من الأشخاص المنتمين لتلك التنظمات، ثم قرر الإنفصال عنها أنظر هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، دار نشر السنهوري، بيروت، لبنان، سنة 2018، ص 42.

[21] – الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

[22] – القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[23] – القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004م المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، جريدة رسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004م.

[24] – المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج رعدد 09، مؤرخة في 10 فيفري 2002.

[25] – الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 59، المؤرخة في 28 أوت سنة 2005م.

[26] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد09، مؤرخة في 10 فيفري سنة 2002.

[27] – المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، مؤرخة في 2004/04/25م.

[28] – المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 40، ص ادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[29] – المادة 236 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 مؤرخة في 11/ 06/ م1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[30] – كريمة كاشير، حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، العدد السابع، جوان 2019، ص 132.

[31] – مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر، الجزء الثاني، جوان 2017 م، ص 101.

[32] – حسينة شرون وفاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ال عدد3، سنة 2018، ص 49.

[33] – مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، فيينا، أكتوبر 2013، ص 7.

[34] – نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجنائية للشاهد التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد الثاني سبتمبر 2019، ص ص 87 و88.

[35] – جيلالي ماينو، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 268.

[36] – المرجع نفسه، ص 265.